

نص رقم إ.ض 2007/74

مذكرة عامة عدد 2007/ 36

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 21 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 والمتعلقة بتيسير شروط طرح المدخرات بعنوان ديون المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية خلال فترة تعليق إجراءات التقاضي.

تلخيص

تيسير شروط طرح المدخرات بعنوان ديون المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية خلال فترة تعليق إجراءات التقاضي

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2007 :

1. تمكين المؤسسات من طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخلّدة بدمّة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 دون اشتراط الشروع في تتبعات عدلية وذلك خلال فترة تعليق إجراءات التقاضي.

2. ربط الانتفاع بهذا الطرح بالتنصيص ضمن قائمة المدخرات التي ترفق بالتصريح السنوي بالضريبة على مراجع القرار القاضي بتعليق إجراءات التقاضي.

3. التنصيص على أنّ الأحكام الجديدة تطبّق على نتائج سنة 2006 المصرّح بها خلال سنة 2007 وعلى نتائج السنوات اللاحقة.

تم بمقتضى الفصل 21 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 تيسير شروط طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخلّدة بدمّة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995. وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام المعمول به إلى غاية 31 ديسمبر 2006 وإلى شرح أحكام الفصل المذكور.

I. التذكير بالنظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2006

وفقا للأحكام المشتركة للفصلين 12 و48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يستوجب طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص، توفر الشرط المتعلق بالشروع في تتبعات عدلية في شأنها.

ولا يطبق الشرط المذكور على المدخرات التي تكونها مؤسسات القرض.

II. إضافات قانون المالية لسنة 2007

ينص القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 على تعطيل، خلال فترة تعليق إجراءات التقاضي، كلّ تتبع فردي أو عمل تنفيذي يرمي إلى استخلاص ديون سابقة للفترة المذكورة.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن للمؤسسات التي تكون مدخرات بعنوان ديون متخلّدة بدمّة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية الاستجابة لشرط الشروع في تتبعات عدلية خلال فترة تعليق إجراءات التقاضي لغاية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص.

وبالتالي، وبهدف ملاءمة التشريع الجبائي مع مقتضيات القانون المذكور، مكّن الفصل 21 من قانون المالية لسنة 2007 المؤسسات من طرح مدخراتها بعنوان الديون المتخلّدة بدمّة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية دون اشتراط الشروع في تتبعات عدلية وذلك بالنسبة للمدخرات المكوّنة خلال فترة تعليق إجراءات التقاضي.

وللانتفاع بهذا الإجراء يتعيّن توفر الشروط التالية:

1 - أن تكون المدخرات المعنية بالطرح متعلقة بديون متخلّدة بدمّة مؤسسات تمرّ بصعوبات اقتصادية في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995

لا يمكن للمؤسسات الانتفاع بالإجراء المذكور إلا إذا كانت المدخرات المكوّنة تتعلق بديون متخلّدة بذمة مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية منتقعة بنظام الإنقاذ المنصوص عليه بالقانون المشار إليه أعلاه.

2- أن يتم طرح خلال فترة تعليق إجراءات التقاضي المنصوص عليها بالقانون المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية سواء كان :
- في إطار التسوية الرضائية وذلك طبقاً لأحكام الفصل 12 من القانون المتعلق بإنقاذ المؤسسات المذكور ؛

- أو في إطار التسوية القضائية والتي يتعطل خلالها آليا كل تتبع فردي أو عمل تنفيذي يرمي لاستخلاص دين سابق.

3 - التنصيص ضمن قائمة المدخرات التي ترفق بالتصريح السنوي للضريبة والمكونة بعنوان الديون المذكورة على مراجع القرار القاضي بتعليق إجراءات التقاضي في هذه الحالة، يتم إثبات تعليق إجراءات التقاضي بواسطة:

- قرار في تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ صادر عن رئيس المحكمة المختصة، أو
- قرار في المصادقة على اتفاق تسوية في إطار التسوية الرضائية صادر عن رئيس المحكمة المختصة ولم يثبت فسخ هذا الاتفاق بحكم لاحق، أو
- قرار في فتح فترة مراقبة (3 أشهر) في إطار التسوية القضائية أو في التمديد فيها (3 أشهر) صادر عن رئيس المحكمة المختصة، أو
- قرار في المصادقة على برنامج الإنقاذ وذلك بمواصلة المؤسسة لنشاطها أو إحالتها للغير صادر عن المحكمة المختصة.

III. تاريخ تطبيق الإجراءات الجديدة

تطبق أحكام الفصل 21 من قانون المالية لسنة 2007 والقاضية بتمكين المؤسسات من طرح المدّخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص دون الشروع في تتبّعات عدلية على نتائج سنة 2006 المصرّح بها خلال سنة 2007 وعلى نتائج السنوات اللاحقة.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة الغربي